

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم السبت ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٩٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

١٠-٣ لسنة ٢٠٢١	قراران رقما ٢٠٥ و ٢٣١ لسنة ٢٠٢١	وزارة السياحة والآثار
٣٠-١٨ لسنة ٢٠٢١	قراران وزاريان رقما ٦١١ و ٦٢٠	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٤٤	قرار توفيق أوضاع جمعية	وزارة التضامن الاجتماعى مديرية التضامن بالقاهرة
٤٦	قرار شهر مؤسسة	محافظه الإسكندرية مديرية التضامن الاجتماعى
٤٧	قرار قيد رقم ٢٢٣٦ لسنة ٢٠٢١	محافظه الغربية مديرية التضامن الاجتماعى
٤٩	قرار شهر جمعية	محافظه البحيرة مديرية التضامن الاجتماعى
٥٠	قرار قيد جمعية	وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بفيوم
٥٢	ميزانية تصفية جمعية	الاتحاد التعاونى الأستهلاكى لمحافظه القاهرة
٥٣	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٥٥	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير الثقافة رقم ٥٩٩

لسنة ٢٠٠٢ النص الآتي :

إخضاع تل آثار الأحمر الكائن بناحية شادر عزام - بحر البقر بمحافظة بورسعيد

والبالغ مساحته (١ ف، ٨ ط، ٢٠ س) ، الموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية

والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠)

من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن تعديل قرار الإخضاع رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٢

موقع تل آثار الأحمر جنوب بحيرة المنزلة

بناحية شادر عزام - بحر لبقير - محافظة بورسعيد

على الخريطة المساحية المرفقة بالقرار

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى الموقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة . كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق . ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون لإماتوفورت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

سبق وأن صدر قرار وزير الثقافة رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٢ بإخضاع تل آثار الأحمر الواقع وسط بحيرة المنزلة جنوب غرب مدينة بورسعيد بحوالى ٣٥ كم بناحية شادر عزام - بحر البقر - محافظة بورسعيد البالغ مساحته ١ ف، ٨ ط، ٢٠ س، وذلك فى ضوء موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها فى ٢٧/١/٢٠٠٢ ، نظراً لأن هذا التل تكثر به الشواهد الأثرية وكسرات الفخار التى ترجع إلى عصور مختلفة وبه بعض الارتفاعات .

ورد بمحضر المعاينة المحرر ١٨/٩/٢٠١٨ والمذكرة العلمية المرفقة أن تل آثار الأحمر عبارة عن تل أثرى ذى تربة كفربية حمراء اللون ويرتفع بعض أجزائه عن سطح الأرض بحوالى ١م تقريباً ، ويكثر عليه الشواهد الأثرية كبقايا كسرات

الأحجار وبقايا عظام وكسرات لأوان فخارية كمقايض وقواعد وأوانى الأمفورات المستوردة والمحلية وكسرات لأوان محلية ، ويتضح من خلالها أن هناك طبقات أثرية خاصة بالجزء الشمالى الشرقى للتل ترجع إلى العصر المتأخر من العصر الفرعونى وأخرى ترجع للعصرين البطلمى والرومانى ويحيط بالتل ترع ومصارف ومزارع سمكية .

وحيث إن تل آثار الأحمر خاضع لقانون حماية الآثار بموجب القرار الوزارى رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٢ بمساحة قدرها ١ ف، ٨ ط، ٢٠ س، وأنه تم رفع التل مساحياً بنظام الإحداثيات بجهاز GPS بمعرفة مهندس المساحة والأمالك بالمنطقة وتبين أن موقع التل على الطبيعة يختلف عما هو موضح على الخريطة المساحية لقرار الإخضاع بنفس المساحة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٩ على تعديل موقع التل الأحمر الصادر له قرار الإخضاع رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٢ على الخريطة طبقاً لكشف الإحداثيات والخريطة المساحية المرفقة .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د. مصطفى وزيرى

وزارة السياحة والآثار

قطاع الآثار المصرية - منطقة آثار بورسعيد

كشف إحدائيات تل آثار الأحمر (جنوب بورسعيد)

والخاضع لمنطقة آثار بورسعيد بالقرار رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٢

وذلك بعد إعادة رفعه باستخدام نظام الإحدائيات

ومساحته (١,٠٠ فدان ، ٨,٠٠ قراريط ، ٢٠,٠٠ سهماً)

ملاحظات	الصادى N-	السينى E-	النقطة
	٩٣٥٦٨٤,٨٢٦٦	٧٢٦٨٠٦,٠٧٠٧	١
	٩٣٥٧١١,٧٧٣٧	٧٢٦٨٩٠,٦٤١٣	٢
	٩٣٥٧٢٣	٧٢٦٨٧٣	٣
	٩٣٥٧٤٤	٧٢٦٨٤٠	٤
	٩٣٥٧٧٧,٠٩٠٩	٧٢٦٧٨٨	٥
	٩٣٥٧٤١	٧٢٦٧٧٨	٦
	٩٣٥٧١١	٧٢٦٧٦٦	٧
	٩٣٥٧٠٣	٧٢٦٧٧٤	٨

يعتمد


مدير عام

الإدارة المركزية للمساحة والأماكن

(إمضاء)

اللجنة

(إمضاء)



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٢١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع الكتلة السكنية بتل آثار كوم دلنجة (زليخة) الكائنة بناحية
الدلتجات بمحافظة البحيرة والتي تقع بالقطعة رقم (١٣) بحوض رشوان نمرة (١٤)
بمسطح مساحته (٩ ط، ٨ س) والقطعة رقم (١٥) بحوض عبد الهادى نمرة (١٥)
بمسطح مساحته (١٠ ف، ٨ ط، ٢٢ س) ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة
الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠)
من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع الكتلة السكنية بتل آثار كوم دننجة (زليخة)

الكائنة بناحية الدنجات - محافظة البحيرة

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها" .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨
"تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار
المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية".
كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه
بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما
توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس".
الموقع المراد إخضاعه عبارة عن كتلة سكنية مكتملة ولا يوجد بها مساحات
فضاء سوى متخللات الكتلة السكنية والشوارع ، والكتلة السكنية تقع بكم زليخة
رقم (١٣) بحوض رشوان نمرة (١٤) بمسطح مساحته (٩ ط، ٨ س) والقطعة
رقم ١٥ بمسطح (١٠ ف، ٨ ط، ٢٢ س) بحوض عبد الهادى نمرة (١٥) .
سبق وأن تم إجراء حفائر بالتل وجسه بالكامل موسم ١٩٨٣ فى الأجزاء الباقية
منه والأرض الزراعية المحيطة به والشوارع والأماكن الخالية فلم يتم العثور على أية
عناصر أثرية ثابتة ، وتم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار المصرية
فى ٢٠٠٩/١٢/٣٠ والتى قررت السير فى إجراءات إخراج الموقع من عداد
الأراضى الأثرية حيث صدر له قرار رئيس مجلس وزراء رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٠١٨ ،
والمشار فيه إلى السير فى إجراءات إخضاع الموقع طبقاً لقانون حماية الآثار .
ورد بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣ لإخضاع الكتلة السكنية
بتل آثار كوم دلنجة للمنافع عامة آثار وذلك حفاظاً على ما يمكن ظهوره من آثار ثابتة
أو منقولة حال تجديد المباني المقامة على التل الأثرى والمرفوع مساحياً ، فقد انتهى
المحضر سالف الذكر إلى إخضاع الكتلة السكنية بتل آثار كوم دلنجة ناحية الدلنجات
حيث أنه قد أجريت الحفائر بالمساحات الفضاء بالتل الأثرى عدا الكتلة السكنية
واحتمالية ظهور آثار ثابتة أو منقولة حال تجديد أى مباني .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٠ على إخضاع الكتلة السكنية بتل آثار كوم دلنجة (زليخة) الكائنة بناحية الدلنجات - محافظة البحيرة لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والموضحة الحدود والمعالم .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د. مصطفى وزيرى



صورة الكتلة السكنية بإيطاليا عند التناول



وزارة الميلاحه و الأثار

منطقة أثار البحيرة

ملف رقم / /

دمنهور في 14 / 7 / 2021

كشف باحداثيات القطعة رقم 15 بحوض عبد الهادي نمرة 15 ناحية عزب ابوسيف مركز الدلتجات

كوم زليخة (دلتجة).

pt	E	N
1	568816.0413	901480.4547
2	568806.724	901485.4127
3	568795.5227	901500.3787
4	568782.3771	901518.0797
5	568784.0599	901558.7384
6	568774.3415	901575.1029
7	568764.9421	901578.406
8	568753.9584	901590.0779
9	568747.7087	901608.8967
10	568741.4367	901631.3596
11	568701.4259	901623.782
12	568691.32	901646.6674
13	568698.8232	901664.5423
14	568721.8998	901686.3292
15	568752.1015	901699.1887
16	568766.2453	901701.1017
17	568800.4529	901705.4827
18	568818.5711	901716.2127
19	568812.1291	901694.2162
20	568830.0408	901655.4717
21	568846.9631	901658.7309
22	568849.5933	901669.9279
23	568869.4431	901673.2505
24	568882.0069	901662.9524
25	568909.1851	901667.4417
26	568948.9796	901642.5053
27	568977.9452	901645.3741
28	568982.4874	901634.3312
29	568973.8015	901630.1134
30	568998.6678	901614.2515
31	569000.2268	901614.8158
32	569032.2817	901554.9883
33	568961.798	901512.7951
34	568939.4036	901503.6818
35	568904.79	901494.0747
36	568880.9643	901488.8881
37	568866.6499	901486.1503
38	568852.1554	901482.7415
39	568835.1204	901479.8063
40	568819.7901	901479.4834

مدير المنطقة
مدير الأثار
مدير الميلاحه و الأثار
مدير المنطقة



مدير عام المنطقة

مدير تفتيش

مدير الأثار

E-mail: beheiraarea@gmail.com

15 نثر الكورنيش - امام مكافحة الخدرات سابقا - ت/ 045333207



وزارة السيلحة و الأثر
منطقة آثار البحيرة
ملف رقم / /
دمهور في 14 / 7 / 2021


كشف بإحداثيات القطعة رقم 13 بحوض رشوان ناحية عزب ابوسيف مركز الدلتا
كوم زليخة (دلتجة).

PT	N	E
1	901490.6246	568913.2833
2	901487.5943	568919.0286
3	901492.5385	568934.5088
4	901496.1927	568946.2156
5	901504.06	568968.1004
6	901505.0828	569012.2636
7	901537.5899	569048.139
8	901550.3648	569038.6394
9	901532.0097	569007.8811
10	901519.2798	568988.4521
11	901506.4869	568966.8311
12	901497.6364	568941.8936
13	901493.3311	568923.8529
14	901490.6246	568913.2833


مدير عام المنطقة
مدير تفتيش
مدير الأملاك

رانيا بهنسا
محمد طاهر الوكيل
محمد طاهر الوكيل

محمد طاهر الوكيل
محمد طاهر الوكيل
محمد طاهر الوكيل
محمد طاهر الوكيل
محمد طاهر الوكيل



أمر من قبل
سيد محمد
أحمد
٢٠٢١
٢٥ ديسمبر



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦١١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧

باعتتماد تعديل المرحلة الأولى بمساحة ٣ أفدنة

واعتماد المرحلة الثانية بمساحة ٧ أفدنة بقطعة الأرض بمساحة ١٠ أفدنة

لكامل الأرض بمدينة العاشر من رمضان

المخصصة للشركة الدولية للاستثمار والخدمات التعليمية

والصادر لها القرار الوزارى رقم (٣٤٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨

لإقامة مشروع إسكان قومى بنسبة (١٠٠٪) وحدات بمساحة ٢٦٣ م^٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤

بالموافقة على حجز قطعة الأرض بمساحة ١٠ أفدنة بالحي الثانى عشر بمدينة

العاشر من رمضان ضمن المشروع القومى للإسكان (محور المستثمرين) للشركة الدولية

للإسكان المتكامل للاستثمار العقارى والسياحى والخدمات التعليمية بنسبة (٥٠٪)

إسكان قومى ، (٥٠٪) إسكان حر والمشروع مكون من مرحلتين ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣ للمرحلة الأولى بمساحة ٣ فدان ؛

وعلى التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ على مساحة المرحلة الأولى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٤٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ بالموافقة على اعتماد التخطيط والتقسيم للمرحلة الأولى ؛

وعلى موافقة السيد المهندس الوزير بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٤ على تعديل النسبة المخصصة للإسكان القومى للمشروع لتكون (١٠٠٪) إسكان قومى لبناء وحدات سكنية ٢٦٣م^٢ وإحاطة مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ للمرحلة الثانية الأخيرة بمساحة ٧ أفدنة ٢٩٣٩٨,٤٢م^٢ ؛

وعلى ملحق التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ على المساحة الباقية ٧ أفدنة ؛
وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٢) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ بالموافقة على اعتماد التعديلات التى طرأت بعقد الشركة ليصبح المشروع باسم الشركة الدولية للاستثمار والخدمات التعليمية بدلاً من الشركة الدولية للإسكان المتكامل للاستثمار العقارى والسياحة والخدمات التعليمية ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٥٤) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ بالموافقة على اعتماد توصية اللجنة العقارية الفرعية بجلستها رقم (٢٤) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ بالموافقة على فسخ التعاقد بالمرحلة الثانية من قطعة الأرض الكائنة بالحي الثانى عشر ضمن المشروع القومى للإسكان بمساحة ٧ أفدنة المخصصة للشركة الدولية للاستثمار العقارى إعمالاً للبند الثالث من التمهيد بالعقد المبرم والمتضمن إلغاء التخصيص للأرض التى يتم تسليمها أو التعاقد عليها حال مرور أكثر من عام دون إثبات الجدية ؛
وعلى حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسته المنعقدة ٢٠١٩/٦/٢٥ فى الدعوى رقم ٩٢٢١ لسنة ٧٠ ق. بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وقد تم الطعن عليه بالطعن رقم ١٠٥٣٣١ لسنة ٦٥ ق عليها ؛

وعلى ملحق العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ لبيع مساحة ٧ أفدنة محددًا به المدة الزمنية للانتهاء من تنفيذ المشروع لكامل مكوناته تنفيذًا للحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٢٢١ لسنة ٧٠ ق قضاء إدارى القاهرة ؛

وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٤٥١٧٠) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ بشأن طلب استصدار قرار وزارى معدل والمرفق به لوحة المخطط العام للمشروع بقطعة الأرض المخصصة للشركة بمساحة ١٠ أفدنة لإقامة وحدات إسكان قومی والصادر بشأنها ملحق لعقد البيع الابتدائي لتنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٢٢١ لسنة ٧٠ ق قضاء إدارى القاهرة وأرفق بالطلب بعض مستندات القرار الوزارى ؛
وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٤١٤١٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ مرفقًا به اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة العاشر من رمضان الوارد برقم (٤١٦١٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ مرفقًا به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة و التوقيع وكذا الإفادة بموقف كامل المشروع - وتضمن كتاب جهاز المدينة إلى انه تم الطعن على الحكم الصادر لصالح الشركة من قبل الجهاز الهيئة تحت رقم ١٠٥٣٣١ لسنة ٦٥ ق عليا وما زال متداوله حتى تاريخه ؛

وعلى ما يفيد قيام الشركة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ نظير المراجعة الفنية واستصدار قرار وزارى معدل للمشروع ؛
وعلى البرنامج الزمنى المقدم من الشركة والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ ؛
وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٤١٧٧٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ والمرفق به التعهد الخاص بقبولها والتزامها بتنفيذ الحكم الذى سيصدر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٠٥٣٣١ لسنة ٦٥ ق عليا حال صدوره لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العاشر من رمضان بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة الدولية للاستثمار والخدمات التعليمية باعتماد تعديل المرحلة الأولى

بمساحة ٣ أفدنة واعتماد المرحلة الثانية بمساحة ٧ أفدنة بقطعة الأرض بمساحة ١٠ فدان لكامل الأرض لإقامة مشروع إسكان قومي بنسبة (١٠٠٪) وحدات بمساحة ٢٦٣م^٢ بمدينة العاشر من رمضان والصادر لها القرار الوزارى رقم (٣٤٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ ووفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراسة شروط المزايدة ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

قـــــــــــــــــرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل المرحلة الأولى بمساحة ٣ أفدنة واعتماد المرحلة الثانية بمساحة ٧ أفدنة لمشروع الشركة الدولية للاستثمار والخدمات التعليمية بقطعة الأرض بمساحة ١٠ أفدنة لكامل الأرض لإقامة مشروع إسكان قومي بنسبة (١٠٠٪) وحدات بمساحة ٢٦٣م^٢ بمدينة العاشر من رمضان والصادر لها القرار الوزارى رقم (٣٤٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ وملحقيه المبرمين فى ٢٠١٣/١١/٦ ، ٢٠٢١/٣/١ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بان منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بقبولها والتزامها بتنفيذ الحكم الذى سيصدر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٠٥٣٣١ لسنة ٦٥ ق عليا حال صدوره لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال المدة الواردة بالبند الرابع من ملحق العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١١ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / **عاصم عبد الحميد الجزار**

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتقاد تعديل المرحلة الأولى بمساحة ٣ أفدنة واعتماد المرحلة الثانية بمساحة ٧ أفدنة لمشروع الشركة الدولية للاستثمار والخدمات التعليمية بقطعة الأرض بمساحة ١٠ أفدنة لكامل الأرض لإقامة مشروع إسكان قومى بنسبة (١٠٠٪) وحدات بمساحة ٢م٦٣ بمدينة العاشر من رمضان

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢م٤١٩٩٨,٧٤ أى ما يعادل ١٠ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ٢م٣٨١٩,٠٦ بما يعادل ٣,٢٩ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٩٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات وغرف الأمن ٢م٣٣٦٨ أى ما يعادل ٠,٨ فدان وتمثل نسبة (٨,٠٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات ٢م١٦٠٠٣,٦ أى ما يعادل ٣,٨١ فدان وتمثل نسبة (٣٨,١١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٢م٣٧٧٧,١٨ أى ما يعادل ٠,٩ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢م٥٠٣٠,٩ أى ما يعادل ١,٢ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ٣٨١٩,٠٦م^٢ بما يعادل ٣,٢٩ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

ملاحظات	عدد الأدوار	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي عدد الوحدات بالعمارة	عدد الوحدات بالدور		إجمالي مسطح الأدوار الأرضية م ^٢ F.P	مساحة الدور الأرضي للعمارة م ^٢ F.P	تكرار النموذج	النموذج
				المتكرر	الأرضي				
جميع نماذج النمذج مصممة من الجانبين ما عدا النموذج ٧/C	بدروم + أرضي + ٤ أدوار متكررة بما لا يتجاوز قيد ارتفاع القوات المسلحة بمنطقة مع حفظ حق الشركة في الدور الخامس بعد الأرضي حال سماح قيد ارتفاع القوات المسلحة لاحقاً	١٨٠	٦٠	١٢	١٢	٢١٨٥,٢٦	٧٢٨,٤٢	٣	A
		٣٦٠	٦٠	١٢	١٢	٤٣٧٠,٥٢	٧٢٨,٤٢	٦	B
		٣٠	٣٠	٦	٦	٣٥٣,٧٥	٣٥٣,٧٥	١	C
		٥٧٠	---	---	---	٦٩٠٩,٥٣	---	١٠	إجمالي

الاشتراطات البنائية للإسكان :

- ١- النسبة البنائية (FP) لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للنشاط السكني ولا تزيد عن (٢٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢- الردود :
 - يتم ترك مسافة ٦م بين العمارات وحد الجار .
 - يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .
 - يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .
 - المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠م في حالة وجود فتحات وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل إلى ٦م .
 - يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨م بين المناطق المخصصة للخدمات وحد العمارات السكنية .
- ٣- الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضي + ٤ أدوار متكررة) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ، مع حفظ حق الشركة في الدور الخامس بعد الأرضي حال سماح قيد ارتفاع القوات المسلحة لاحقاً وفقاً للقواعد المنبثقة .
- ٤- يسمح بعمل بدروم يستغل كأماكن انتظار سيارات .
- ٥- يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي بالعمارات السكنية ، بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

٦- الكثافة السكانية المسموح بها من ١٤٠ إلى ٢٤٠ فردًا / فدان والكثافة السكانية المحققة ٢٠٠ شخص / فدان .

٧- مساحة الوحدة السكنية لا تزيد عن ٢٦٣ م^٢ (مساحة صافية شاملة سمك الحوائط).

٨- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع ٠,٧ سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (سيارة / ٢٥٠ م^٢) مباني مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

ثانياً - مناطق الخدمات :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات وغرف الأمن ٢٣٣٦٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,٨ فدان وتمثل نسبة (٨,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وفقاً للجدول التالى :

رقم الأرض	النشاط	المساحة (م ^٢)	الارتفاع	الردود	النسبة البنائية
رقم (١)	تجارى	٣٣٦٠	بدروم + أرضى + دورين	٦٦ من جميع الجهات	٣٠٪
رقم (٢)	غرف أمن	٨	أرضى فقط		
الإجمالى		٣٣٦٨			

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

تلتزم الشركة بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد جهات الاختصاص .

الحد المسموح به لمنطقة الخدمات من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع ، يتم توفير أماكن انتظار سيرلت بمعدل (سيارة / ٢٥٠ م^٢) مباني مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات

المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حده .

الاشتراطات العامة

- ١- الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضى + ٤ أدوار متكررة) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ، مع حفظ حق الشركة فى الدور الخمس بعد الأرضى حال سماح قيد ارتفاع القوات المسلحة لاحقاً وفقاً للقواعد المتبعة .
- ٢- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له .
- ٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حده .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ٦- تتولى الشركة الدولية للاستثمار والخدمات التعليمية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ووصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٣- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع ٠,٧ سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (سيارة / ٢٥٠م) مبانى مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .


طرف ثانٍ

مفوض عن الشركة

عبد الله حسن أحمد أبو السعود

طرف أول

(إمضاء)



الهيئة العامة للتخطيط العمراني
وزارة الإسكان والمرافق والمدينة العمرانية

موازنة استثمارات الأراضي لكامل المشروع

الاستثمار	القيمة الاستثمارية	القيمة المضافة	المجموع
1- اسكان	١٣٨١٨,١	٣١٨	١٤١٣٦,٢
2- خدمات و مرافق	٣٣٣٨	٠	٣٣٣٨
3- استثمارات غير اسكان	٣٣٣٣,١٨	٠	٣٣٣٣,١٨
4- اماكن انتظار سيارات	٣١٨	٠	٣١٨
5- مرافق شارعية	٥٠٣,٠	٠	٥٠٣,٠
6- الاجمالي	٢١٩٨٨,٢٦	٠	٢١٩٨٨,٢٦

جدول الموازنات المعمارية للمشروع

رقم	اسم	المرافق	المرافق	المرافق	المرافق	المرافق	المرافق	المرافق
1	اسكان	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
2	اسكان	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
3	اسكان	١	١	١	١	١	١	١
4	الخدمات	١	١	١	١	١	١	١

مطابقة الخدمات

رقم	اسم	المرافق	المرافق	المرافق	المرافق	المرافق	المرافق
1	الاسكان	٣	٣	٣	٣	٣	٣
2	الاسكان	٦	٦	٦	٦	٦	٦
3	الاسكان	١	١	١	١	١	١
4	الخدمات	١	١	١	١	١	١

الملاحظات الخاصة بالمشروع السكني (اسكان قوس ١)

1- ارتفاع المباني الارضية لحدود المبنى (١) بعد الترخيص والارتفاع (١) بما لا يتجاوز حد الارتفاع المسموح به من القواعد الهندسية والمتعلقة مع نظام عمل المبنى في المخطط بحد أقصى مع مراعاة القواعد الهندسية.

2- المساحة المغطاة (١٠٥٠٠) المثلثة من (١) من مساحة المخطط الارضى (١٠٥٠٠) من المساحة المسموح بها.

3- المساحة المغطاة المغطاة السكنية في الاسكان القوس (١) تزيد عن (١٠٥٠٠).

4- مبنى اسكان المخطط رقم (١) يتوافق مع مواصفات المباني السكنية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

5- تترك مساحة (١) من المخطط لخدمة (١) من (١).

6- المساحة المغطاة المغطاة (١) من (١) من (١).


7- المساحة المغطاة المغطاة (١) من (١) من (١).

8- المساحة المغطاة المغطاة (١) من (١) من (١).

٣٨٠

١١

٤٧٦



المشروع القومي لاسكان الشباب


مدينة الاسكان القومي - ١٠

نسخة المخطط للمشروع

المالك: الشركة الدولية للاستثمار والخدمات التعليمية

التاريخ: ١٠ يونيو ٢٠٢١

مقياس: 1:400



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطع الأراضى أرقام (١١٣ - ١٣ - ١٣ ج)

بإجمالى مساحة ٢٩٦٦,٣٧ م٢ بما يعادل ٣,٠٩ فدان

بمركز خدمات الحي الثالث بمدينة العاشر من رمضان

المخصصة لشركة عبد الرحمن عبد الحميد جاد الكريم وشريكته

وسمها التجارية شركة تبارك للاستثمار العقارى

لإقامة مشروع مجموعة سكنية (عمرانى متكامل عمارات)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤١) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ بالموقفة على تخصيص عدد (٣) قطع أراضي أرقام (١٣/أ - ١٣/ب - ١٣/ج) بإجمالى مساحة ٢٠٢٦٢٥م^٢ بمركز خدمات الحى الثالث بمدينة العاشر من رمضان لإقامة نشاط مجموعة سكنية (عمرانى متكامل عمارات) لصالح السادة شركة عبد الرحمن عبد الحميد جد الكريم وشريكته وسمتها التجارية شركة تبارك للاستثمار العقارى ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ لقطعة الأرض بمساحة ٢٩٦٦,٣٧م^٢ بما يعادل ٣,٠٩ فدان بمركز خدمات الحى الثالث بمدينة العاشر من رمضان والمتضمن زيادة المساحة فى حدود النسبة المسموح بها (٥%) وسداد الشركة لقيمتها ؛

وعلى كتاب المفوض من الشركة عاليه الوارد برقم (٤٨٢٨٥) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٩ بشأن استصدار القرار الوزارى الخاص بقطعة الأرض سالفة الذكر والمرفق به لوحة المخطط العام وكذا المستندات المطلوبة لاستصدار القرار ومن ضمنها تعهد الخدمات و تعهد سداد علاوة الدور الزائد ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة عبد الرحمن عبد الحميد جاد الكريم وشريكته وسمتها التجارية شركة تبارك للاستثمار العقارى على قطعة أرض أرقام (١٣ - ١٣ - ١٣) بإجمالى مساحة ٢٩٦٦,٣٧م^٢ بمركز الحى الثالث بمدينة العاشر من رمضان لإقامة مشروع مجموعة سكنية (عمرانى متكامل عمارات) ؛

وعلى كتاب المفوض من الشركة الوارد برقم (٤١٥٦٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ بشأن المشروع عاليه والمرفق به عدد (٧) لوحات نهائية للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة العاشر من رمضان الوارد برقم (٤١٦٧٤٥) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٩ وأرفق له عدد (٧) لوحات بعد المراجعة والتوقيع وكذا موقف قطعة الأرض عاليه ؛ وعلى ما يفيد سداد قيمة المصاريف الإدارية بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ نظير المراجعة الفنية للمخطط العام وذلك لاستكمال إجراءات استصدار القرار الوزارى لاستصدار القرار الوزارى ؛ وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العاشر من رمضان بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة عبد الرحمن عبد الحميد جاد الكريم وشريكته وسمتها التجارية شركة تبارك للاستثمار العقارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطع الأراضى أرقام (١١٣ - ١٣ - ١٣ج) بمساحة ٣,٠٩ فدان بما يعادل ١٢٩٦٦,٣٧م لإقامة مشروع مجموعة سكنية (عمرانى متكامل عمارات) بمركز خدمات الحى الثالث بمدينة العاشر من رمضان ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

قـــــــــــــــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطع الأراضى أرقام (١١٣ - ١٣ - ١٣ج) بمساحة ٣,٠٩ فدان بما يعادل ١٢٩٦٦,٣٧م (اثنى عشر ألفاً وتسعمائة وستة وستون متراً مربعاً و١٠٠/٣٧ من المتر المربع) بمركز خدمات الحى الثالث بمدينة العاشر من رمضان المخصصة لشركة عبد الرحمن عبد الحميد جاد الكريم وشريكته وسمتها التجارية شركة تبارك للاستثمار العقارى لإقامة مشروع مجموعة سكنية (عمرانى متكامل عمارات) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بسداد العلاوة المستحقة نظير زيادة دور لتصبح بارتفاع (أرضى + أربعة أدوار) قبل إصدار التراخيص وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القوات المسلحة وفى حالة عدم السداد تعتبر التعديلات لاغية وكأن لم تكن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال ثلاث سنوات من تاريخ استلام قطعة الأرض ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر لشركة عبد الرحمن عبد الحميد جاد الكريم وشريكته

وسميتها التجارية شركة تبارك للاستثمار العقارى

باعتقاد تخطيط وتقسيم عدد (٣) قطع اراضى ارقام (١١٣ - ١٣ - ١٣ ج)

باجمالى مساحة ٢٩٦٦,٣٧ م٢ بما يعادل ٣,٠٩ فدان

لإقامة مشروع مجموعة سكنية (عمرانى متكامل عمارات)

بمركز الحى لثالث بمدينة العاشر من رمضان

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٩٦٦,٣٧ م٢ أى ما يعادل

٣,٠٩ فدان .

مكونات المشروع :

على مستوى كامل المشروع :

١- الأراضى المخصصة للإسكان ٢٦٤٦٥,٩٦ م٢ بما يعادل ١,٥٤ فدان وتمثل

نسبة (٤٩,٨٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ١٤٩٤,٩ م٢ أى ما يعادل ٠,٣٦ فدان

وتمثل نسبة (١١,٥٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ١١١٥,٦ م٢

أى ما يعادل ٠,٢٧ فدان وتمثل نسبة (٨,٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة

٢٣٨٨٩,٩١ م٢ أى ما يعادل ٠,٩٣ فدان وتمثل نسبة (٣٠%) من إجمالى مساحة

أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للإسكان :

أراضى الإسكان لا تزيد عن (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع) .

تبلغ الأراضى المخصصة للإسكان ٢٦٤٦٥,٩٦ م٢ بما يعادل ١,٥٤ فدان وتمثل

نسبة (٤٩,٨٧%) من إجمالى مساحة الأرض .

جدول يوضح النماذج السكنية للمشروع :

النموذج	رقم النموذج	التكرار	مسطح (F.P) للنموذج الواحد ٢م	إجمالي مسطح (F.P) للنماذج ٢م	الارتفاع	إجمالي (B.U.A) للنماذج	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج
	١	١	٧٩٨,٦٥	٧٩٨,٦٥	أرضى - ٤ متكرر (غرف سطح)	٣٩٩٣,٢٥	٤٠
	٢	٣	٣٣٧,٨٢	١٠١٣,٤٦	أرضى - ٤ متكرر (غرف سطح)	٥٠٦٧,٣	٣٠
	٣	١	٥٥٣,٩١	٥٥٣,٩١	أرضى - ٤ متكرر (غرف سطح)	٢٧٦٩,٥٥	٢٠
	٤	١	٨٦٦,٩٦	٨٦٦,٩٦	أرضى - ٤ متكرر (غرف سطح)	٤٣٣٤,٨	٣٠
الإجمالي	-	-	٢٥٥٧,٣٤	٣٢٣٢,٩٨		١٦١٦٤,٩	١٢٠

الاشتراطات البنائية للإسكان :

١ - النسبة البنائية :

لا تزيد النسبة البنائية للعمارات على (٥٠٪) من المساحة المخصصة لأراضي الإسكان .

٢ - الردود :

المسافة بين العمارات (أرضى + ٤ أدوار) لا تقل عن ١٠ أمتار فى حالة وجود فتحات جانبية وفى حالة عدم وجود فتحات يمكن أن تصل إلي ٦ أمتار .

٣ - أماكن انتظار السيارات :

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

٤ - الارتفاع :

(أرضى + ثلاثة أدوار) وتم إضافة دور طبقاً لكتاب قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٢٧٦١١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ ليصبح الارتفاع (أرضى + أربعة أدوار) مع تعهد الشركة بسداد العلاوة اللازمة نظير الارتفاع وبما لا يتعارض مع القيد المسموح به للقوات المسلحة .

الأراضي المخصصة للخدمات بكامل المشروع :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ١٤٩٤,٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٥٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع على النحو التالى :

التمودج	رقم التمودج	مسطح الدور الأرضى م ^٢ (F.P)	النشاط	عدد الأدوار	مساحة أرض الخدمات م ^٢	(F.P) %
	١	٢٢٤,٢٣	إدارى تجارى	(أرضى - ٢ متكرر غرف سطح)	٧٤٧,٤	%٣٠,٠٠
	٢	٢٢٤,٢٣	تجارى به مصلى	(أرضى - ٢ متكرر غرف سطح)	٧٤٧,٤	%٣٠,٠٠
الإجمالى	-	٤٤٨,٤٧			١٤٩٤,٩	%٣٠,٠٠

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح ما بين (٥-١٢%) من مساحة المشروع .

تلتزم الشركة بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى و فى حالة التخذيم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً لما جاء بالاشتراطات البنائية بالمشاريع الاستثمارية الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

جدول المقنن المائى :

المساحة (م ^٢)	معامل الاستغلال	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات (م ^٢)	المسطحات البنائية المحققة بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات (م ^٢)	أقصى مقنن مائى مسموح به للمشروع (م ^٢ /يوم)	أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (م ^٣ /يوم)
١٢٩٦٦,٣٧	١,٢٥	١٦٢٠,٨	١٦١٦٤,٩	٥,٧١	٩٢٥٤١

جدول عدد الوحدات :

عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مسئولية المالك والاستشارى)	أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة
١٢٠	٤٦٣

مع التزام الشركة بالآتى :

- تلتزم الشركة بالمعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ل/يوم) .
- تلتزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ ٤٦٣ فرداً .
- تلتزم الشركة بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ .
- تلتزم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحى طبقاً للكود المصرى .

التعهدات :

يتعهد كل من شركة عبد الرحمن عبد الحميد جاد الكريم وشريكته وسمتها التجارية شركة تبارك للاستثمار العقارى مالكة عدد (٣) قطع أراضى أرقام (١١٣ - ١٣ - ١٣ج) بإجمالى مساحة ٢٩٦٦,٣٧م^٢ بما يعادل ٣,٠٩ فدان بمدينة العاشر من رمضان والمكتب الهندسى استشارى المشروع سالف الذكر ، بمسئوليتيهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات طبقاً لذلك .

تتعهد شركة عبد الرحمن عبد الحميد جاد الكريم وشريكته وسمتها التجارية شركة تبارك للاستثمار العقارى بسداد العلاوة اللازمة نظير زيادة دور على أرض المشروع لتصبح بارتفاع (أرضى + أربعة أدوار) على أن يتم سداد العلاوة المقررة قبل إصدار التراخيص وفى حالة عدم السداد تعتبر التعديلات ملغاة .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ الارتفاع المسموح به للعمارات السكنية (أرضى + ٣ أدوار) وتم إضافة دور طبقاً لكتاب قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٢٧٦١١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ ليصبح الارتفاع (أرضى + أربعة أدوار) مع تعهد الشركة بسداد العلاوة اللازمة نظير الارتفاع وسمح بإقامة دور بدروم بالأنشطة المصرح بها وذلك بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبنى) .
- ٣- يحظر استخدام الأرض فى غير الغرض المخصص لأجله إقامة مشروع مجموعة سكنية (عمرانى متكامل عمارات) .
- ٤- تلتزم شركة عبد الرحمن عبد الحميد جاد الكريم وشريكته وسمتها التجارية شركة تبارك للاستثمار العقارى بالاشتراطات البنائية مناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى .

٨- تلتزم شركة عبد الرحمن عبد الحميد جاد الكريم وشريكه وسمتها التجارية شركة

تبارك للاستثمار العقارى بالقيام بالآتى :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبنى على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تسيق الموقع من ممرات وشبكة الورى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشترطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصريف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية

للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى أعمال الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمساحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٩- كما نلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للأشتراط البنائية والترخيص الصادرة للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان والخدمات وفقاً للكوڊ المصرى للجراجات وتعديلاته .

١١- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بشروط التخصيص الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. م/ وليد عباس عبد القوى

طرف ثانٍ

بالتفويض عن الشركة

السيد/ عبد الرحمن عبد الحميد جاد

وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن بالقاهرة - إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية التكافل الاجتماعى للضباط العاملين بمديرية أمن القاهرة وأسرهم

مقيدة برقم (٩٦٤٨) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩

لجمعية التكافل الاجتماعى للضباط العاملين بمديرية أمن القاهرة وأسرهم بشأن الموافقة

على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد سامى فهمى عبد الوهاب المفوض عن الجمعية

لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(مادة أولى)

توفيق أوضاع جمعية التكافل الاجتماعى للضباط العاملين بمديرية أمن القاهرة

وأسرهم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٩٦٤٨) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٤/٩/٨ والتابعة لإدارة وسط القاهرة الاجتماعية .

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٣١٤٢٩٤) .

عنوان مركز إدارتها : مديرية أمن القاهرة - باب الخلق - شارع بورسعيد -

الدرج الأحمر - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية " مجال العمل الرئيسى " .
 - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٣- التنمية الاقتصادية .
 - ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٥- رعاية الشيوخ .
 - ٦- رعاية أصحاب المعاشات .
 - ٧- الأنشطة الصحية .
 - ٨- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٩- رعاية المسجونين وأسرهم .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٧ (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقا للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر مؤسسة بنك إطعام الخير برقم (٤٢٤٤) اعتباراً من ٢٠/١٠/٢٠٢١

تحريراً فى ٢٠/١٠/٢٠٢١

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

ملخص القيد

اسم المؤسسة : بنك إطعام الخير .

ميدان نشاطها : تنمية مجتمع - اجتماعى - صحى - تعليمى - ثقافى - دينى -

رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - الأسرة والطفولة - أسر منتجة - دفاع اجتماعى -

تأهيل مهنى - حج وعمرة .

مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الغربية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل

قرار قيد رقم ٢٢٣٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ بشأن إجراءات

قيد جمعية أبناء كفر الجزيرة الخيرية - زفتى - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية أبناء كفر الجزيرة الخيرية - زفتى - محافظة الغربية ، طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات

تحت رقم (٢٢٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥

عنوان المقر : كفر الجزيرة - زفتى - الغربية .

ميدان العمل :

١ - مساعدات اجتماعية .

٢ - رعاية الأمومة والطفولة .

٣ - حماية البيئة .

٤ - الخدمات الصحية .

٥ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٦ - رعاية الأسرة .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى مركز ومدينة زفتى .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من عدد : (٩) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية الماهر بالقرآن بششتا طبقاً لما ورد

بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ/ أمانى النادى



محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــرر :

شهر جمعية عيون الخير بالعتقا برقم (٢٤٣٨) اعتباراً من ١٧/١٠/٢٠٢١

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد سيد عبد المجيد

ملخص القيد

اسم الجمعية : عيون الخير بالعتقا بإيتاى البارود .

ميدان نشاطها : الخدمات الاجتماعية والثقافية والعلمية والدينية والصحية .

مجلس الإدارة : (٩) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

وتؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية : إلى صندوق دعم المشروعات

للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالفيوم

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية مستثمرى ومصنعى مدينة الفيوم الجديدة

برقم موحد (٢١١٤١٠٣٤٣١٦١٥٦)

المقيدة برقم (١٨٨٣) فى ١٢/١٢/٢٠٢١

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية مستثمرى ومصنعى مدينة الفيوم الجديدة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٤١٠٣٤٣١٦١٥٦) .

مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية - الصداقة بين الشعوب - أصحاب المعاشات
- التنمية الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية
- الدفاع الاجتماعى - النشاط الأدبى - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك - التنظيم والإدارة
- رعاية المسجونين وأسرهم - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة
- حقوق الإنسان - الخدمات التعليمية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية
- الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الشيوخة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى



الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لحافطة القاهرة**ميرانية التصفية****للجمعية التعاونية الاستهلاكية****لأعضاء نقابة أطباء الأسنان ومستلزماتها بالقاهرة**

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٤٤٤٨٥	-	النقدية	٢٩٨١٩٣	٧٢
فائض التصفية	٢٥٣٧٠.٨	٧٢			
	٢٩٨١٩٣	٧٢	الإجمالى	٢٩٨١٩٣	٧٢

تقرير المصفى

تمت إجراءات حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأعضاء نقابة أطباء الأسنان ومستلزماتها بالقاهرة بناءً على قرار السيد اللواء محافظ القاهرة رقم ٦١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالوقائع المصرية - العدد ٣ لسنة ٢٠٢١ وتعيين الاتحاد التعاونى مصفياً لها ، وقد أسفرت نتيجة أعمال التصفية عن تحقق فائض تصفية قدره ٢٥٣٧٠.٨،٧٢ جنيه وأن القيمة المستردة للسهم الواحد جنيه ، وتمت التصفية وفقاً لحكم المادة (٨٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مدير عام الاتحاد

المصفى

سوزان حنا**الحسين محمد عويس**

مدير إدارة التعاون الاستهلاكى

أ / أشرف الدويك

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٦٦٥ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤١ مكرر (هـ) فى ١٩/١٠/٢٠٢١ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء محور الفريق كمال عامر الحر (ترعة الزمر سابقاً) .

مشروع رقم (٢٨) تعمير بناحية زنين (حوض الجامع) مركز الجيزة - محافظة الجيزة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ستقوم الهيئة بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقررة للممتلكات المتداخلة بالمشروع فى المدة من ٢٨/١٢/٢٠٢١ إلى ٢٧/١/٢٠٢٢

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالجيزة (١٦ شارع عكاشة - الدقى) .
- ٣ - مقر الشرطة ببولاق الدكرور .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بالجيزة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .
كذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

محكمة جنوب سيناء الابتدائية

تعلم عن فقد البصمات الآتية :

- ١- البصمة الكودية رقم (١٦٠٥٢) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية بمحكمة جنوب سيناء الابتدائية .
 - ٢- البصمة الكودية رقم (١٦٠٥٣) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية بمحكمة رأس سدر الجزئية .
 - ٣- البصمة الكودية رقم (١٢٠٨١) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية بمحكمة الطور الجزئية .
- وتعد هذه البصمات الكودية ملغية من تاريخ النشر .

وحدة صحة الأسرة بعواجة - ديروط - أسيوط

تعلم عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٨٩ - ٢٠٢١ / ١٢ / ٢٥ - ٢٠٢١ / ٢٥٥٤١

